[139] [ولو وطأ الثانية أثم ولم تحرم عليه الأولى، واضطربت الروايات، ففي بعضها: تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود. وفي الأخرى: إن كان جاهلا لم تحرم، وإن كان عالما حرمتا عليه. (الثانية) يكره أن يعقد الحر على الأمة، وقيل: يحرم إلا أن يعدم الطول ويخشى العنت.] وفي معناها رواية ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام (1). ولست أرى بين الروايتين تنافيا، فإنه تصدق (إحداهما) مع صدق (الأخرى) (2). وفي هذا الباب روايات مضطربة ذكرها الشيخ في الاستبصار، فمن أرادها، فليطلبها ثمة (3). وقال المتأخر: ومتى أخرج (خرج خ) إحداهما عن ملكه على أي حال كان، فقد حلت له الأخرى. وقال شيخنا في الشرائع: تحرم الثانية لا الأولى، على التقديرين، يعني العلم والجهل. وهو قريب، وما ذكره المتأخر أشبه بمقتضى النظر، لكن تعارضه الروايات، فالاحوط مراعاتها. " قال دام ظله ": يكره أن يعقد الحر على الأمة، وقيل: يحرم، إلا أن يعدم الطول، ويخشى العنت. _____ (1) الوسائل باب 29 نحو حديث 9 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (2) حاصله إن لفظة (إحداهما) ولفظة (الأخرى) الواردتين في رواية أبي الصباح والحلبي تصدقان مع كل واحدة من الأولى والأخيرة فلا تنافي بينهما. (3) راجع الوسائل باب 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

_____